

والسبب مقدم طبعا فلذلك قدمه **و** حقا وشرعا ولا في بيان  
 اوقات الصلاة فقال **وقت صلاة الفجر من وقت طلوع**  
**الصبح الصادق** وهو البياض المعتد في الافق اذ لا  
 عبرة بالصبح الكاذب وهو البياض الذي يبدو طول لاشم يعقبه  
 الظلام فما الكاذب لا يدخل وقت الصلاة ولا يخرج الا على  
 الصائم وانما قدر وقت الفجر وان كان الواجب تقديمه صلاة  
 الظهر لانها اول صلاة فرضت لعدم الاختلاف في اوله واخره  
 بخلاف غيره **الي طلوع الشمس** ووقت صلاة **الظهر** اي وقت  
 صلاة الظهر من وقت الزوال **الي بلوغ الظل** اي ظل كل شيء  
**مثليه** سوى **الغني** اي فيه الزوال وقال وهو رواية عن ابي ج  
 رحمه الله اخره اذ امار ظل كل شيء مثله وهو قوله الشافعي  
 رحمه الله تعالى والزوال هو ظهر زيادة الظل لكل شيء في  
 جانب الشرق وقيل طريقه ان يفر خشبة في مكان مستو  
 ويجعل لمبة الظل علامة فيماد اذ الظل ينقصر فهو قبل  
 الزوال وهو وان زاد فهو بعد الزوال وان لم يزد ولم ينقص  
 فهو وقت الزوال وهو الظل الا على **وقت صلاة العصر** **ونه**  
 اي من بلوغ ظل الشيء **مثليه** اي **الفرق** وقال الحسن ابنة  
 زياد رحمه الله اخر وقت العصر حين تنصرف الشمس وعند  
 ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمه الله اول وقت العصر

النحو وغسله والبراد بنحو الحجر البرد والمخرقت  
 ونحوها **وما سن فيه غلا** وقال الشافعي لا بد من  
 ثلاثة اجزاء وعذنا لا يقدر لمران الا ان يكون موسم  
 سا بلسر الواو فيقدر بالثلاث او السبع في حقا وقال الامام  
 نحو امر زاده رحمه الله العمد عند الشافعي فرض حتى  
 لو ترك لا يجوز صلته واي هذا اشار في الايضاح **وغسله**  
 اي غسل موضع الاستنجاء بالمان او كنهه بلا كشف عورة  
**احب** وافضل والابتداء حتى يصير فاسقا ويفسل الي  
 ان يقع في قلبه ان يظهر وقيل الفسل سنة في زماننا  
**يجب** اي يفرض الفسل ان جاوز النجس المخرج  
**واموضع** **ويعتبر المقدار المانع** للملاة وهو اكثر من قدر الاربع  
 يكفيه الاستنجاء عنهما وعند محمد يفرض غسله **لا يعظم**  
 عطف على قوله بنحو حجره غف يعني يستنجي بنحو حجر  
 الا يستنجي به **وروش وطما** **بميت** ولو استنجي في هذه  
 هذه الى موضع المورة جاز وما فرغ من بيان الطهارة والتيمم ونحوهما  
 الاستنجاء يكون شرعا في الصلاة فقال **كتاب الصلاة** **والق**  
 ان يبدا بها الا ان الطهارة شرطها فلز اقامت عليها كما  
 في اول الطهارة وهي في اللفظة الدعاء في الشرع الاركان  
 المصهودة المخصوصة وسبب وجوبها الوقت لما عرف  
 والعب

والعب